جلسة ٢٥ من ديسمبر سنة ٢٠١٢

برئاسة السيد القاضى / عبد المنعم دسوقى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / د . خالد عبد الحميد ، عبد الرحيم الشاهد ، الريدى عدلى نواب رئيس المحكمة وشحاته إبراهيم .

(١٩٥)

الطعن رقم ٢٥٣ لسنة ٧٤ القضائية

(١ – ٣) تعويض " التعويض عن الخطأ الشخصى : التعويض عن اساءة استعمال الحق " .

(١) نظرية التعسف فى استعمال الحق . أساسها القانونى المسئولية التقصيرية . علة ذلك . التعسف فى استعمال الحق . خطأ يستوجب التعويض .

(٢) استعمال الحق استعمالاً مشروعاً . لا يرتب المسئولية عما ينشأ عنه من ضرر . الاستعمال غير المشروع للحق . مناطه . ألا يقصد به سوى الإضرار بالغير . المادتان ٤ ، ٥ مدنى .

(٣) حقا التقاضى والدفاع . من الحقوق المباحة . عدم مسئولية من يلج أبواب القضاء تمسكاً بحق أو ذوداً عنه . الاستثناء . ثبوت انحرافه عنه إلى اللدد فى الخصومة والعنت ابتغاء الإضرار بالخصم .

(٤) تعويض " التعويض عن الفعل غير المشروع : الخطأ الموجب للتعويض " .

العمل غير المشروع . المصدر المباشر للالتزام بالتعويض . الحكم الصادر فى دعوى التعويض . مقرر للحق وليس منشئاً له .

(٥) مسئولية " من صور المسئولية التقصيرية : مسئولية الأشخاص الاعتبارية العامة عن خطأ أحد تابعيها " .

مساءلة الأشخاص المعنوية العامة أمام القضاء العادى . مناطه . وقوع الخطأ منها مباشرة أو من أحد تابعيها . خضوعها إلى حكم القانون المدنى فى شأن مسؤلية الأفراد و الهيئات الخاصة . دعاوى المسئولية عن القرارات الصادرة من هذه الأشخاص . اختصاص القضاء الإدارى بها . اقتصار مسئوليته على الخطأ المرفقى . علة ذلك .

(٦) تعويض " صور التعويض : التعويض عن اساءة استعمال الحق " .

سوء استعمال السلطة . نوع من سوء استعمال الحق . ماهيته . تعمد مخالفة القانون مع التظاهر باحترامه .

(٧ ، ٨) جمارك " الإفراج المؤقت عن البضائع " .

(٧) الإعفاء المؤقت للمواد الأولية المستوردة بقصد تصنيعها فى البلاد من الضرائب الجمركية . شرطه . إيداع المستورد بمصلحة الجمارك ضماناً مصرفياً بقيمتها مع إعادة تصديرها خلال سنة من تاريخ الاستيراد . م ٩٨ ق ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المستبدلة بق رقم ١٥٧ لسنة ٢٠٠٢ . انقضاء المدة دون إتمام ذلك . أثره . أداء الضرائب والرسوم المستحقة . لوزير الخزانة إطالة تلك المدة لأسباب مبررة .

(٨) الإفراج عن البضاعة المستوردة بنظام السماح المؤقت بعد تقديم المستورد خطاب ضمان إلى مصلحة الجمارك . التفات مصلحة الجمارك عن طلب تجديد مدة السماح سالفة الذكر و ترتيبها على ذلك إلزام المستورد بالضرائب و الرسوم المستحقة على رسالة التداعى بعد إعادة تصديرها هو استعمال لحق خوله القانون . عدم ثبوت إنحرافها عن هذا الحق . مؤداه انتفاء الخطأ الموجب للمسئولية التقصيرية . قضاء الحكم المطعون فيه للمطعون ضدها بالتعويض . مخالفة للثابت بالأوراق وقصور فى التسبيب وخطأ . علة ذلك .

١- إذ كان المشرع - وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون المدنى - قد أحل النص الخاص بتقرير نظرية التعسف فى استعمال الحق مكاناً بارزاً بين النصوص التمهيدية لأن لها من العموم ما يجعلها تنبسط على جميع نواحى القانون دون أن تكون مجرد تطبيق لفكرة العمل غير المشروع ، إلا أن الأساس القانونى لهذه النظرية ليس هو إلا المسئولية التقصيرية ، إذ التعسف فى استعمال الحق خطأ - يتمثل فى صورة الانحراف عن حدود الرخصة - يوجب التعويض .

٢- المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أنه لا جناح على من يستعمل حقاً استعمالاً مشروعاً ، فلا يكون مسئولاً عما ينشأ عن ذلك من ضرر بغيره - وعلى ما أفصحت عنه المادة الرابعة من القانون المدنى - وما أورده نص المادة التالى لها من قيد على هذا الأصل- إعمالاً لنظرية إساءة استعمال الحق متمثلاً فى أحد معايير ثلاثة يجمع بينها ضابط مشترك هو نية الإضرار ، سواء فى صورة تعمد الإساءة إلى الغير دون نفع يعود على صاحب الحق فى استعماله ، أو فى صورة استهانة بما يحيق بذلك الغير من ضرر جسيم تحقيقاً لنفع يسير يجنيه صاحب الحق بحيث لا يكاد يلحقه ضرر

من الاستغناء عنه ، ومن المقرر أن معيار المصلحة المبتغاة فى هذه الصورة الأخيرة ومن الضرر الواقع هو معيار مادى قوامه الموازنة المجردة بين النفع والضرر إعمالاً لاعتبارات العدالة القائمة على التوازن بين الحق والواجب .

٣- إذ كان حقا التقاضى والدفاع من الحقوق المباحة التى تثبت للكافة ، فلا يسأل من يلج أبواب القضاء تمسكاً أو ذوداً عن حق يدعيه لنفسه ، إلا أن يثبت انحرافه عن الحق المباح إلى اللدد فى الخصومة والعنت مع وضوح الحق ابتغاء الإضرار بالخصم ، فإنه يحق مساءلته بتعويض الأضرار التى تلحق بهذا الخصم بسبب إساءة استعمال هذا الحق .

٤- إذ كان المصدر المباشر للالتزام بالتعويض هو العمل غير المشروع فإن القانون هو مصدره غير المباشر ، فمصدر الحق فى التعويض ليس هو الحكم الصادر فى دعوى المسئولية ، فالحكم ليس إلا مقرراً لهذا الحق لا منشأ له ، إلا أن له منذ صدوره أثراً محسوساً فى هذا الحق الذى أصبح مقوماً .

٥ - الأصل فى القانون المدنى أن الأشخاص المعنوية العامة يمكن مساءلتها مسئولية مدنية عن أعمالها المادية أمام القضاء العادى ، كلما أمكن نسبة الخطأ مباشرة إليها أو أمكن إثبات خطأ وقع من أحد تابعيها ، وأن تطبق فى مساءلتها هذه أحكام القانون المدنى على النحو الذى تتحقق به مسئولية الأفراد والهيئات الخاصة ، فقواعد المسئولية التقصيرية واحدة للفريقين ، أما الاختصاص بنظر دعاوى المسئولية عن القرارات الإدارية الصادرة من هذه الأشخاص المعنوية العامة فمازال مقصوراً على محاكم القضاء الإدارى ، غير أن هذه الأشخاص تسأل وحدها عن الخطأ المرفقى ، فجهة الإدارة مسئولة عن تسيير المرفق الذى تتولاه بمجرد ثبوت خطأ من جانبها سبب ضرراً للغير متى كان راجعاً إلى إهمالها وتقصيرها فى تنظيم شئونه أو الإشراف عليه ، ويجب أن يبين الحكم الخطأ المعين الذى يمكن نسبته إليها ، لأنه إذا لم يكن الاحتياط المنسوب إليها عدم اتخاذه واجباً عليها قانوناً ، فلا يكون ثمة محل لمؤاخذتها أو لإلزامها بالتعويض ، وتقع على عامل الإدارة الذى ارتكب العمل الموجب للمسئولية تبعة العمل غير المرفقى وحده - وهو الذى يوصف بالخطأ الشخصى - وذلك سواء كان الفعل الضار الخاطئ قراراً إدارياً أو عملاً مادياً ، وسواء كانت دعوى التعويض مما يختص به

القضاء الإدارى أو مما يختص به القضاء العادى .

٦- المقرر أن الانحراف عن السلطة أو إساءة استعمالها إنما كله يدخل فى مدلول ما يعنى بالتعسف فى استعمال الحق فالموظف يسئ استعمال سلطته كلما استعمل نصوص القانون ونفذها بقصد الخروج على أغراض القانون وأهدافه ، وبهذه المثابة تكون إساءة استعمال السلطة ضرباً من تعمد مخالفة القانون مع التظاهر باحترامه .

٧- النص فى المادة ٩٨ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ، فى شأن الجمارك وقبل تعديلها بالقانونين رقمى ١٥٨ لسنة ١٩٩٧ ، ١٥٧ لسنة ٢٠٠٢ - المنطبق على الواقع في الدعوى - يدل على أن الإعفاء المؤقت للمواد الأولية المستوردة بقصد تصنيعها فى البلاد من الضرائب الجمركية وغيرها من الرسوم ، مشروط بأن يودع المستورد بمصلحة الجمارك ضماناً مصرفياً بقيمتها وأن يعيد تصديرها خلال سنة من تاريخ الاستيراد ، فإذا انقضت المدة دون إتمام ذلك أصبحت تلك الضرائب والرسوم واجبة الأداء على أنه يجوز إطالة هذه المدة بقرار من وزير الخزانة ، وقد أصدر وزير المالية القرار رقم ٢٧٤ لسنة ١٩٨٦ بشأن تعديل القواعد الخاصة بنظام السماح المؤقت - المنطبق على الواقع فى الدعوى - وقبل إلغاؤه بقرار وزير المالية رقم ٨٩٤ لسنة ١٩٩٦ ، ونص فى مادته الثانية على أنه " يفوض رئيس مصلحة الجمارك فى :- ..... ٢- إطالة مدة السنة المحددة بالمادة ٩٨ من قانون الجمارك التى يتم فيها إعادة التصدير لأسباب مبررة " .

٨- إذ كان البين من أوراق الدعوى والمستندات المقدمة من الشركة المطعون ضدها وتقرير الخبير المنتدب فى الدعوى أن رسالة التداعى قد أفرج عنها بنظام السماح المؤقت بإذن الوارد رقم ٢٦٧ فى ٨ من مارس سنة ١٩٩٢ وأن المستورد - الشركة المطعون ضدها - قد قدمت إلى مصلحة الجمارك خطاب الضمان رقم ١٥٦٤٨٦ بتاريخ ٩ من مارس سنة ١٩٩٢ صادر من بنك ..... بمبلغ ٨٥٤٧٥ جنيه قيمة الرسوم الجمركية عن إذن الوارد سالف البيان ولمدة تنتهى فى ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٩٢ وتم مده حتى ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٩٣ وأن الشركة المطعون ضدها تقدمت بتاريخ ١٣ من سبتمبر سنة ١٩٩٣ بطلب إلى رئيس قطاع جمارك الإسكندرية والمنطقة الغربية ، للموافقة على إطالة مدة سريان مفعول التصدير على قوة إذن الوارد موضوع

التداعى إلى ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٩٣ وهو تاريخ انتهاء خطاب الضمان حتى يتسنى لها تصدير الرسالة . وقد تأشر على هذا الكتاب بتاريخ ١٨ من سبتمبر سنة ٩٣ " يقدم أصل إذن الإفراج وصورة تجديد الضمان لإجراء المد " – مستند رقم ٩ من حافظة مستندات الشركة المطعون ضدها المقدمة أمام محكمة أول درجة – إلا أن المستندات وتقرير الخبير قد خلت مما يفيد صدور قرار رئيس مصلحة الجمارك بإطالة مدة السنة المحددة فى المادة ٩٨ من قانون الجمارك ، وأنه قد تم إعادة التصدير بموجب شهادة الصادر رقم ٣٠٥٧ بتاريخ ١٤ من سبتمبر سنة ١٩٩٣ بعد مرور أكثر من سنة على تاريخ الاستيراد ، فمن ثم تكون الضرائب والرسوم المستحقة على رسالة التداعى واجبة الأداء ، ومن ثم يتعين مطالبة المستورد – الشركة المطعون ضدها – بأدائها وإذ قامت مصلحة الجمارك باستعمال حقها الذى خولها القانون إياه باتخاذ الإجراءات القضائية ضدها حفاظاً على أموال الدولة ، وقد خلت الأوراق مما ينبئ عن انحرافها عن هذا الحق إلى ابتغاء الإضرار بها والكيد أو مجرد الإساءة إليها أو الاستهانة بما قد يحيق بها من ضرر جسيم تحقيقاً لنفع يسير تجنيه تلك المصلحة بحيث لا يكاد يلحقها ضرر من الاستغناء عنه ولم يكن استعمالها نصوص القانون وحقها فى التقاضى والدفاع بقصد الخروج على أغراضه وأهدافه ومن ثم لا تكون قد خالفت القانون بما ينتفى معه ركن الخطأ الموجب للمسئولية التقصيرية فى جانبها والذى جزاؤه التعويض المقضى به ، مما يعيب الحكم المطعون فيه الذى خالف هذا النظر وذهب إلى أن الشركة المطعون ضدها قد قامت بإعادة تصدير الرسالة موضوع التداعى دون أن يفطن إلى تاريخ إعادة التصدير وتجاوزه المدة المنصوص عليها فى المادة ٩٨ من قانون الجمارك سالف البيان ، فإنه يكون قد خالف الثابت فى الأوراق فضلاً عن قصوره فى التسبيب الأمر الذى جره إلى الخطأ فى تطبيق القانون.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضى المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن الشركة المطعون ضدها أقامت الدعوى رقم ... لسنة ١٩٩٨ تجارى جنوب القاهرة الابتدائية على الطاعنين بصفاتهم وبنك .... – الغير مختصم فى الطعن – بطلب الحكم وفقاً لطلباتها الختامية بإلزام الطاعنين برد و تسليم خطاب الضمان رقم ..... الصادر بتاريخ ٩ من مارس سنة ١٩٩٢ من بنك مصر الدولى لانتفاء المبرر من بقائه تحت يدهم وبإلزامهم بأن يؤدوا لها مبلغ٣٠٧٧١٠ جنيه تعويضاً عما لحقها من خسائر والفائدة القانونية ٥% من تاريخ المطالبة . وقالت بياناً لها أنها استوردت رسالة " خيوط أكليرك " أفرج عنها جمركياً بموجب إذن الوارد رقم ..... " سماح مؤقت " بتاريخ ٨ من مارس سنة ١٩٩٢ بنظام السماح المؤقت لغرض تصنيعها وإعادة تصديرها بعد التصنيع بالمواصفات والنسب التى تحددها مصلحة الرقابة الصناعية بوزارة الصناعة ، وأنها قدمت لمصلحة الجمارك إعمالاً لتعليماتها خطاب الضمان سالف البيان بمبلغ ٨٥٤٧٥ جنيه كضمان مالى للرسوم الجمركية عن الوارد وضريبة الأرباح التجارية والصناعية وضريبة المبيعات على الرسالة ، وأنها أعادت تصديرها بعد تصنيعها بموجب شهادة الصادر رقم ... " سماح مؤقت " بتاريخ١٤ من سبتمبر سنة ١٩٩٣ إلا أن الإدارة العامة للسماح المؤقت بمصلحة الجمارك رفضت رد خطاب الضمان دون مبرر بما يؤكد سوء نيتها مما ألحق بها أضراراً فأقامت الدعوى . ندبت المحكمة خبيراً فيها وبعد أن أودع تقريره حكمت بتاريخ ٣٠ من يناير سنة ٢٠٠٣ بإلزام الطاعنين برد خطاب الضمان آنف البيان لانتفاء الغرض من بقائه تحت يدهم ، وبإلزامهم بأن يؤدوا للمطعون ضدها مبلغ ٨٠ ألف جنيه تعويضاً . استأنفت الشركة المطعون ضدها هذا الحكم بالاستئناف رقم .... لسنة ١٢٠ ق لدى محكمة استئناف القاهرة ، كما استأنفه الطاعنون بالاستئناف رقم .... لسنة ١٢٠ ق لدى ذات المحكمة ، وبعد أن ضمته إلى الأول قضت بتاريخ ٣١ من ديسمبر سنة ٢٠٠٣ بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة – فى غرفة مشورة – حددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون وفى بيانهم ذلك قالوا أنهم تمسكوا أمام محكمة الاستئناف بدفاع مؤداه أن قيامهم بمطالبة الشركة المطعون ضدها بالرسوم المستحقة عن مشمول الرسالة محل التداعى أو التقدم بطلب لتحريك الدعوى الجنائية ضدها للتهرب من سدادها كان حفاظاً على أموال الدولة وممارسة لحق خولهم القانون إياه [نظام السماح المؤقت الذى خالفته الشركة المطعون ضدها فلم تقم بإعادة تصدير رسالة التداعى بعد تصنيعها إلا بعد مرور أكثر من سنة] ولم يثبت انحرافهم أو قصدهم الكيد لها بما ينتفى معه ركن الخطأ أساس المسئولية التقصيرية التى جزاؤها التعويض فى جانبهم ، وإذ التفت الحكم المطعون فيه عن هذا الدفاع رغم جوهريته وأثره فى تغيير وجه الرأى فإنه يكون قد شابه القصور الذى جره إلى مخالفة القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك بأنه ولئن كان المشرع – وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون المدنى – قد أحل النص الخاص بتقرير نظرية التعسف فى استعمال الحق مكاناً بارزاً بين النصوص التمهيدية لأن لها من العموم ما يجعلها تنبسط على جميع نواحى القانون دون أن تكون مجرد تطبيق لفكرة العمل غير المشروع ، إلا أن الأساس القانونى لهذه النظرية ليس هو إلا المسئولية التقصيرية ، إذ التعسف فى استعمال الحق خطأ – يتمثل فى صورة الانحراف عن حدود الرخصة – يوجب التعويض ، وكان المقرر فى قضاء هذه المحكمة ، أنه لا جناح على من يستعمل حقاً استعمالاً مشروعاً ، فلا يكون مسئولاً عما ينشأ عن ذلك من ضرر بغيره – وعلى ما أفصحت عنه المادة الرابعة من القانون المدنى – وما أورده نص المادة التالى لها من قيد على هذا الأصل إعمالاً لنظرية إساءة استعمال الحق متمثلاً فى أحد معايير ثلاثة يجمع بينها ضابط مشترك هو نية الإضرار، سواء فى صورة تعمد الإساءة إلى الغير دون نفع يعود على صاحب الحق فى استعماله ، أو فى صورة استهانة بما يحيق بذلك الغير من ضرر جسيم تحقيقاً لنفع يسير يجنيه صاحب الحق بحيث لا يكاد يلحقه ضرر من الاستغناء عنه ، ومن المقرر أن معيار المصلحة المبتغاة فى هذه الصورة الأخيرة ومن الضرر الواقع هو معيار مادى قوامه الموازنة المجردة بين النفع والضرر إعمالاً

لاعتبارات العدالة القائمة على التوازن بين الحق والواجب ، وكان حقا التقاضى والدفاع من الحقوق المباحة التى تثبت للكافة ، فلا يسأل من يلج أبواب القضاء تمسكاً أو ذوداً عن حق يدعيه لنفسه ، إلا أن يثبت انحرافه عن الحق المباح إلى اللدد فى الخصومة والعنت مع وضوح الحق ابتغاء الإضرار بالخصم ، فإنه يحق مساءلته بتعويض الأضرار التى تلحق بهذا الخصم بسبب إساءة استعمال هذا الحق ، وإذ كان المصدر المباشر للالتزام بالتعويض هو العمل غير المشروع فإن القانون هو مصدره غير المباشر ، فمصدر الحق فى التعويض ليس هو الحكم الصادر فى دعوى المسئولية ، فالحكم ليس إلا مقرراً لهذا الحق لا منشأ له ، إلا أن له منذ صدوره أثراً محسوساً فى هذا الحق الذى أصبح مقوماً . وكان الأصل فى القانون المدنى أن الأشخاص المعنوية العامة يمكن مساءلتها مسئولية مدنية عن أعمالها المادية أمام القضاء العادى ، كلما أمكن نسبة الخطأ مباشرة إليها أو أمكن إثبات خطأ وقع من أحد تابعيها ، وأن تطبق فى مساءلتها هذه أحكام القانون المدنى على النحو الذى تتحقق به مسئولية الأفراد والهيئات الخاصة ، فقواعد المسئولية التقصيرية واحدة للفريقين ، أما الاختصاص بنظر دعاوى المسئولية عن القرارات الإدارية الصادرة من هذه الأشخاص المعنوية العامة فما زال مقصوراً على محاكم القضاء الإدارى ، غير أن هذه الأشخاص تسأل وحدها عن الخطأ المرفقى ، فجهة الإدارة مسئولة عن تسيير المرفق الذى تتولاه بمجرد ثبوت خطأ من جانبها سبب ضرراً للغير متى كان راجعاً إلى إهمالها وتقصيرها فى تنظيم شئونه أو الإشراف عليه ، ويجب أن يبين الحكم الخطأ المعين الذى يمكن نسبته إليها ، لأنه إذا لم يكن الاحتياط المنسوب إليها عدم اتخاذه واجباً عليها قانوناً ، فلا يكون ثمة محل لمؤاخذتها أو لإلزامها بالتعويض ، وتقع على عامل الإدارة الذى ارتكب العمل الموجب للمسئولية تبعة العمل غير المرفقى وحده – وهو الذى يوصف بالخطأ الشخصى – وذلك سواء كان الفعل الضار الخاطئ قراراً إدارياً أو عملاً مادياً ، وسواء كانت دعوى التعويض مما يختص به القضاء الإدارى أو مما يختص به القضاء العادى . ومن المقرر أن الانحراف عن السلطة أو إساءة استعمالها إنما كله يدخل فى مدلول ما يعنى بالتعسف فى استعمال الحق فالموظف يسئ استعمال سلطته كلما استعمل نصوص القانون ونفذها بقصد

الخروج على أغراض القانون وأهدافه ، وبهذه المثابة تكون إساءة استعمال السلطة ضرباً من تعمد مخالفة القانون مع التظاهر باحترامه .

وحيث إن النص فى المادة ٩٨ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ، فى شأن الجمارك وقبل تعديلها بالقانونين رقمى ١٥٨ لسنة ١٩٩٧ ، ١٥٧ لسنة ٢٠٠٢ – المنطبق على الواقع فى الدعوى – يدل على أن الإعفاء المؤقت للمواد الأولية المستوردة بقصد تصنيعها فى البلاد من الضرائب الجمركية وغيرها من الرسوم ، مشروط بأن يودع المستورد بمصلحة الجمارك ضماناً مصرفياً بقيمتها وأن يعيد تصديرها خلال سنة من تاريخ الاستيراد ، فإذا انقضت المدة دون إتمام ذلك أصبحت تلك الضرائب والرسوم واجبة الأداء على أنه يجوز إطالة هذه المدة بقرار من وزير الخزانة ، وقد أصدر وزير المالية القرار رقم ٢٧٤ لسنة ١٩٨٦ بشأن تعديل القواعد الخاصة بنظام السماح المؤقت – المنطبـق على الواقع فى الدعوى – وقبل إلغاؤه بقرار وزير المالية رقم ٨٩٤ لسنة ١٩٩٦ ، ونص فى مادته الثانية على أنه " يفوض رئيس مصلحة الجمارك فى :- ..... ٢- إطالة مدة السنة المحددة بالمادة ٩٨ من قانون الجمارك التى يتم فيها إعادة التصدير لأسباب مبررة " . لما كان ذلك ، وكان البين من أوراق الدعوى والمستندات المقدمة من الشركة المطعون ضدها وتقرير الخبير المنتدب فى الدعوى أن رسالة التداعى قد أفرج عنها بنظام السماح المؤقت بإذن الوارد رقم ..... فى ٨ من مارس سنة ١٩٩٢ وأن المستورد – الشركة المطعون ضدها – قد قدمت إلى مصلحة الجمارك خطاب الضمان رقم ..... بتاريخ ٩ من مارس سنة ١٩٩٢ صادر من بنك ..... بمبلغ ٨٥٤٧٥ جنيه قيمة الرسوم الجمركية عن إذن الوارد سالف البيان ولمدة تنتهى فى ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٩٢ وتم مده حتى ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٩٣ وأن الشركة المطعون ضدها تقدمت بتاريخ ١٣ من سبتمبر سنة ١٩٩٣ بطلب إلى رئيس قطاع جمارك الإسكندرية والمنطقة الغربية ، للموافقة على إطالة مدة سريان مفعول التصدير على قوة إذن الوارد موضوع التداعى إلى ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٩٣ وهو تاريخ انتهاء خطاب الضمان حتى يتسنى لها تصدير الرسالة . وقد تأشر على هذا الكتاب بتاريخ ١٨ من سبتمبر سنة ١٩٩٣ " يقدم أصل إذن الإفراج وصورة تجديد الضمان لإجراء المد " –

مستند رقم ٩ من حافظة مستندات الشركة المطعون ضدها المقدمة أمام محكمة أول درجة – إلا أن المستندات وتقرير الخبير قد خلت مما يفيد صدور قرار رئيس مصلحة الجمارك بإطالة مدة السنة المحددة فى المادة ٩٨ من قانون الجمارك ، وأنه قد تم إعادة التصدير بموجب شهادة الصادر رقم ..... بتاريخ ١٤ من سبتمبر سنة ١٩٩٣ بعد مرور أكثر من سنة على تاريخ الاستيراد ، فمن ثم تكون الضرائب والرسوم المستحقة على رسالة التداعى واجبة الأداء ، ومن ثم يتعين مطالبة المستورد – الشركة المطعون ضدها – بأدائها وإذ قامت مصلحة الجمارك باستعمال حقها الذى خولها القانون إياه باتخاذ الإجراءات القضائية ضدها حفاظاً على أموال الدولة ، وقد خلت الأوراق مما ينبئ عن انحرافها عن هذا الحق إلى ابتغاء الإضرار بها والكيد أو مجرد الإساءة إليها أو الاستهانة بما قد يحيق بها من ضرر جسيم تحقيقاً لنفع يسير تجنيه تلك المصلحة بحيث لا يكاد يلحقها ضرر من الاستغناء عنه ولم يكن استعمالها نصوص القانون وحقها فى التقاضى والدفاع بقصد الخروج على أغراضه وأهدافه ومن ثم لا تكون قد خالفت القانون بما ينتفى معه ركن الخطأ الموجب للمسئولية التقصيرية فى جانبها والذى جزاؤه التعويض المقضى به ، مما يعيب الحكم المطعون فيه الذى خالف هذا النظر وذهب إلى أن الشركة المطعون ضدها قد قامت بإعادة تصدير الرسالة موضوع التداعى دون أن يفطن إلى تاريخ إعادة التصدير وتجاوزه المدة المنصوص عليها فى المادة ٩٨ من قانون الجمارك سالف البيان ، فإنه يكون قد خالف الثابت فى الأوراق فضلاً عن قصوره فى التسبيب الأمر الذى جره إلى الخطأ فى تطبيق القانون مما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

وحيث إن موضوع الاستئنافين رقمى .... ، .... لسنة ١٢٠ ق القاهرة صالح للفصل فيه ، ولما تقدم ، وكان الحكم المستأنف قد خالف النظر سالف البيان فيتعين إلغاؤه والقضاء برفض الدعوى مع إلزام الشركة المستأنفة فى الاستئناف رقم .... لسنة ١٢٠ ق المصروفات عن درجتى التقاضى .